



## النظام الداخلي للمعهد

نرحب بجميع طلبة المعهد ونتمنى لهم أوفى الحظ والنجاح

و نعلمهم انه من الواجب الالتزام خلال المسار الجامعي بما يلي :

### 1. أحكام عامة :

- يجب أن لا يمس السلوك العام للأشخاص داخل المعهد من تصرفات ، أقوال ،لباس، بالنظام العام وبالسير العادي للمعهد وبأنشطة التكوين والبحث وبالإمتحانات وبالعمل الإداري وبالأنشطة الثقافية والرياضية أو بالصحة ومرافق حفظ الصحة ، أو بأمن الأشخاص والعتاد وكل مخالفتها تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا.
- على كل مرتدى المعهد العناية والحفاظ على ممتلكات المعهد باعتبارها ملكا عموميا مع الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحدث ضررا بمكاسب المعهد.

ويتعين على كل طلبة المعهد المرسمين بمرحلة الإجازة والماجستير :

- احترام إطار التدريس وأعوان الإدارة وحسن التعامل مع زملائهم الطلبة.
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة من تجهيزات وبناءات ولوازم مختلفة والحرص على المحافظة على نظافة المؤسسة.
- الالتزام بالمحافظة على مظهر لائق ومحترم.
- الالتزام بعدم إثارة الشغب والتسيويش داخل المؤسسة وعدم تعطيل الدروس.
- التقيد بالتوصيات التي يتم تعليقها بالمؤسسة سواء بمناسبة الترسيم أو الإمتحانات أو أثناء السنة الجامعية.
- حضور الدروس والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية إجباري وكل طالب يتجاوز ٤٥ غيابات في كل عنصر من العناصر التعليمية خلال كل سداسي يحرم آليا من اجتياز إمتحان الدورة الرئيسية للعنصر المعني.
- الغياب الجماعي عن حصص الدروس يؤدي حتى إلى إسناد إنذار جماعي والحرمان من الإسعاف وإحالة الطلبة المعنيين على مجلس التأديب في صورة تكرر الغياب.
- ويحظر على الطلبة اصطحاب أو الاستجاد بأي شخص أجنبي عن المعهد مهما كانت الأسباب الداعية لذلك وحضور أي زائر يخضع إلى الموافقة المسبقة للإدارة .
- لا يتحمل المعهد مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة أو الاعتداء عليها والحفاظ عليها هو من مشمولات أصحابها .

يتتعين على كل من يوجد بالمعهد احترام الترتيب المتعلقة بالإخلاء الفوري في حالة نشوب حريق أو أي كارثة طبيعية والترتيب المتعلقة باستعمال المواد الخطرة .

-كما يحظر إدخال أو مسك مادة أو آلة خطورة أو مضرية أو محظورة أو مخالفة لقواعد حفظ الصحة والنظام العام ( كالمشروبات الكحولية والمخدرات.....)

- يمنع تشغيل الهاتف الجوال أثناء حصص التدريس وفي المكتبة
- يحظر اصطحاب الهاتف الجوال أثناء حصص الإمتحانات وكل مخالف لذلك يحال آليا على مجلس التأديب.
- يمنع التدخين داخل قاعات التدريس والمدارج والمكتبة ومخابر الإعلامية
- يجدر استعمال المدارج والقاعات والمكاتب والفضاءات التابعة للمعهد في غير الأغراض التي أعدت من أجلها كما يمنع بقاء الطلبة بالمدارج والقاعات خارج أوقات الدروس.

- يمنع منعا باتا استعمال مضمومات الصوت داخل وخارج قاعات الدروس والمدارج ولا يرخص في استعمالها بالاماكن المخصصة للأنشطة الثقافية والترفيهية إلا خارج أوقات التدريس وبعد موافقة الإدارة.

## 2. الترسيم

الرسيم هو وسيلة إنتماء الطالب للمعهد ، يتم الترسيم في مرحلة أولى عن بعد عبر الموقع الإلكتروني [www.inscription.tn](http://www.inscription.tn) و ذلك بدفع معاليم الترسيم ، ثم بالرسيم الإداري في مرحلة ثانية باستكمال الوثائق الإدارية الضرورية طبقا لبلاغ ولوزنانة الترسيم.

- يكون الترسيم بصفة مباشرة وشخصية ، و لا يمكن عن طريق الغير أو عن طريق البريد.

-إثر الترسيم ، يسند للطالب شهادة تسجيل وبطاقة طالب وبطاقة مكتبة لاستفادة من رصيد المكتبة.

-الرسيم سنوي و يتم تجديده في بداية كل سنة جامعية.

دفع القسط الثاني من معاليم الترسيم اجباري، وينجر عن عدم دفعه حرمان الطالب من إجراء امتحانات آخر السنة.

الجامعية باشتئاء الطلبة المتخلصين على منحة أو قرض من إحدى الصناديق الاجتماعية.

يمكن لكل طالب طلب تأجيل الترسيم سواء لأسباب شخصية أو صحية ، وينجر عن سحب الترسيم عدم احتساب التسجيل بالنسبة للسنة المذكورة.

يتم سحب الترسيم لأسباب شخصية، بناء على طلب يتقدم به الطالب في غضون شهر من عملية التسجيل ، ويبقى لإدارة المعهد الحق على الموافقة على طلب سحب الترسيم أو رفضه.

يتم سحب الترسيم لأسباب صحية بناء على طلب يتقدم به الطالب قبل شهر من إجراء امتحانات آخر السنة و يكون مصحوباً بشهادة طبية مفصلة في ظرف مغلق . ويتم عرض الطالب على طبيب الصحة المدرسية و الجامعية لإبداء رأيه في حالة الطالب و يتم بناء على ذلك الموافقة على طلب سحب الترسيم أو رفضه.

و في كلتا الحالتين ، يقوم الطالب بارجاع كل الوثائق المسلمة له من قبل الادارة (شهادة تسجيل، بطاقة طالب ، و بطاقة مكتبة) ويلتزم بالقيام بعملية الترسيم خلال السنة الجامعية المقبلة.

## 3. المكتبة

تقدم المكتبة خدمات لفائدة الطلبة والأساتذة تتمثل في إعارة داخلية وخارجية محاولة منا لتوفير أكثر ما يمكن من المراجع بمختلف أنواعها : دوريات ، كتب إلكترونية وغيرها من المراجع التي تصنف في مختلف مجالات التكوين بالمعهد ، وعلى كل الممتنعين بخدماتها احترام النظام الداخلي الخاص بها.

## 4. نظام التأديب

يتعنى على طلبة المعهد العالى لإدارة المؤسسات بقفصة التقى بالواجبات المذكورة بالفترات أعلاه وكل إخلال بهذه الالتزامات ينجر عنه معاقبة الطالب إثر استدعائه والإستماع إليه، وتتقسم العقوبات إلى:

-عقوبات من الدرجة الأولى

-الإنذار

-التوبیخ

وعقوبات من الدرجة الثانية وهي:

-الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين من دورات الامتحان

-الرفت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة

-الحرمان المؤقت من التسجيل لمدة أقصاها سنتين جامعيتين

-الرفت النهائي من المعهد

-الرفت النهائي من الجامعة

-الرفت النهائي من كل الجامعات

و يتم توجيه العقوبات من الدرجة الثانية إثر مثول الطالب أمام مجلس التأديب بالمعهد.

مدير المعهد

تجاني عمارة

